قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٩٠

بشـأن الموافقة على اتفـاق النقل الجوى بين جمهورية مصر العربية والنمسا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق النقل الجوى بين جمهورية مصر العربيـة والنمسا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٠ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هـذا القرار بجلسـته المعقـودة فى ١١ رجب سنة ١٤١١ هـ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٩١ م .

اتفـــــاق

نقـل جـــوى

بـــين

حكومة النمسا الاتحادية

وحكومة جمهورية مصر العربية

بما أن حكومة النمسا الاتحاديه وحكومة جمهورية مصر العربية والمشـــار لبهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين طرفان فى معاهدة الطيران المدنى الدولى والتى تتح باب التوقيع عليها فى شيكاغو فى اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤

ورغبة منهمـا فى عقد اتفاق مكمل للمعاهدة المذكورة بغرض تسيير خطوط جوية منتظمة بين وفيما وراء اقليميهما •

فقد اتفقتا على ما يلى :

(المـادة الأولى)

تعـاريف

فيما يتعلق بهذا الاتفاق ما لم يقتضى النص خلاف ذلك :

(أ) يقصد باصطلاح « المعاهدة » معاهدة الطيران المدنى الدولى المفتوحة للتوقيع عليها فى شـــيكاغو فى اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤ بما فى ذلك أى ملحق معتمد طبقا للمادة ٩٠ من المعـــاهدة وأى تعديل للملحق أو المعاهدة يتم وفقا للمادتين ٩٠ و ٩٤ المشار اليهما طالمـا أن هذه التعديلات قـد تم اعتمادها بواسطة كل من الطرفين المتعاقدين •

(ب) يقصد باصطلاح « سلطات الطيران المدنى » فى حالة حكومة النمسا الوزير الاتحادى للنقل والاقتصاد العام ، وفى حالة حكومة جمهورية مصر العربية وزير الطيران المدنى أو رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية

العامة للطيران المدنى أو أى شخص مخـول قانونا تعهـد اليه هاتين السلطتين بأداء مهامها .

(ج) يقصد باصطلاح مؤسسة النقل الجوى المعنية التى يتم تعيينها وفقا للمادة «٣» من الاتفاق الحالى .

(د) يقصـد باصطلاح « اقليم ، مناطق الهبوط ، والمياه الاقليمية المجـاورة الواقعة تحت سيادة كل طرف متعاقد » .

(هـ) يقصـد باصطلاح « خط جوى » أى خط جوى منتظم يتم تسييره بطائرة تفتح للنقل العام للمسافرين أو البريد أو البضائع .

(و) يقصد باصـطلاح « خط جوى للبضائع » الخط الجوى الدولى الذى يسير بطائرات ينقل عليها بضائع أو بريد (بما فى ذلك الطاقم المعاون) منفصلة أو مختلفة وذلك بدون نقل ركاب بمقابل .

(ز) يقصد باصطلاح « الخط الجوى الدولى » الخط الجوى الذى يمر عبر الفضاء الجوى لاقليم أكثر من دولة واحدة .

(ح) يقصد باصطلاح « مؤسسة نقل جوى » أى شركة نقل جوى تعرض أو تسير خط جوى دولى .

(ط) يقصد باصطلاح « الهبوط لأغراض غير تجارية » الهبوط لأى غرض عدا أخذ أو انزال ركاب ، بضائع أو بريد .

(ل) يقصد باصطلاح الحمولة :

١ ـ بالنسبة للطائرة : الحمولة المعروضة الصافية على طريق او جزء من هذا الطريق .

٢ ــ بالنسبة لخط جوى : حمولة الطائرة المستخدمة فى هذا الخط مضروبة فى عدد مرات تشغيل الطائرة خلال فترة معينة على الطريق أو جزء من هذا الطريق •

(المــادة الثانية)

حقـــوق النفـس

١ ــ يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق التالية فيما يتعلق بخطوطه الجوية الدولية المنتظمة :

(أ) الحق فى الطيران عبر اقليمه دون الهبوط •

(ب) الحق فى الهبوط فى اقليمه لأغراض غير تجارية •

٢ ــ يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة فى هذا الاتفاق بغرض تشغيل خطوط جوية دولية منتظمة على الطرق المحددة فى الملحق الذى يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق • هذه الخطوط والطرق والتى يصدق عليها فيما بعد « الخطوط المتفق عنيها » والطرق المبينة على التوالى •

عندما يتم تشـــغيل خطوط متفق عليه على طريق محـــدد فان المؤسســـة (المؤسسات) المعينة بواسطة كل طرف متعاقد سوف تتمتع بالاضافة الى الحقوق المبينة فى الفقرة «١» من هذه المـــادة بحق الهبوط فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر فى النقاط المبينة على هذا الطريق فى الملحق بغرض أخذ أو انزال ركاب وبضائع بما فى ذلك البريد •

ويكون لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينـة بواســطة كل طرف متعاقد الحق فى تسـيير خطوط جوية للبضـائع بالكامل على الطرق المحـددة والتى يتم عليها نقل البضائع منفردة (بالطاقم المعاون) وعلى هذه الرحلات لا يتم نقل الركاب •

٣ ــ ليس فى نص الفقرة «٢» من هذه المــادة ما يمكن تفسـيره على أنه يكون لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى للطرف المتعاقد الحق فى أخذ ركاب وبضـائع متضـمنة بريد بمقابل من اقليم الطرف المتعاقد الآخر وانزالهم الى نقطة أخرى فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر •

(المــادة الثالثة)

التراخيص اللازمــة

١ ــ يحق لكل طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتــابة بتعيين مؤسسة نقل جوى واحــدة أو أكثر لتشــغيل الخطوط المتفق عليهــا على الطرق المحــددة •

٢ ــ بمجرد استلام اخطار التعيين فان على الطرف المتعاقد الآخر أن يصدر بدون تأخير تراخيص التشغيل اللازمة وذلك مع مراعاة أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من هــذه المــادة •

٣ ــ يحق لكل طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بسحب تعيين أى مؤسسة نقل جوى وتعيين أخرى بدلا منها •

٤ ــ يجب على المؤسسة أو المؤسسات من كلا الطرفين المتعاقدين أن تثبت للطرف المتعاقد الآخر أنه تتوافر فيها الشروط التى تتطلبها القوانين واللوائح التى يطبقها هذا الطرف المتعاقد وبمناسبة تشغيل الخطوط الجوية الدولية التى تتمشى مع أحكام المعاهدة •

٥ ــ يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه فى عدم الموافقة على منح ترخيص التشغيل المشار اليه فى الفقرة «٢» من هذه المــادة أو فرض ما يراه ضروريا من شروط ، يجب على المؤسسة المعينة اتباعها عند ممارستها للحقوق المبينة فى المــادة (٢) من هذا الاتفاق وذلك فى أية حالة لا يقتنع فيها هذا الطرف المتعاقد بأن أغلبية الملكية والسيطرة المؤثرة لهذه المؤسسة نيست فى يد الطرف المتعــاقد الذى عين هــذه المؤسسة أو فى يد رعاياها •

٦ ـ عندما يتم تعيين مؤسسة نقل جوى ويتم الترخيص لها فانه يحق لهـا فى أى وقت قد تبدأ تشغيل رحلاتها الجوية المتفق عليها بغرض أنه قد تم انشـاء تعريفة وفقا لشروط المـادة «٨» من هـذا الاتفاق الحـالى السارى وذلك فيما يتعلق بهذه الرحلات •

(المـادة الرابعة)

الوقف والالغـــاء

١ ـ يحق لكل طرف متعاقد أن يلغى ترخيص التشغيل أو أن يوقف ممارسة اية مؤسسة نقل جوى معينة بواسطه الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينـة فى المـادة (٢) فى الاتفاق الحالى أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة تلك الحقوق وذلك :

(أ) فى أية حالة لا يقتنع فيها بأن أغلبية الملكية والسيطرة المؤثرة فى يد الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة أو فى يد رعاياها ،

(ب) أو فى حالة فشل تلك المؤسسة فى اتباع القوانين أو اللوائح الخاصة بالطرف المتعاقد المـانح لهذه الحقوق •

(جـ) أو فى الحالة التى لا تقوم فيها المؤسسة بالتشـغيل طبقـا للشروط الموضحة فى الاتفاق الحالى •

٢ ـ اذا لم يكن الالغاء الفورى أو الوقف أو فرض الشروط المذكورة فى الفقرة «١» من هذه المـادة ضروريا لمنـع وقوع مزيد من المخـالفات للقوانين واللوائح فان ممارسة هذا الحق يكون فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر وفى هذه الحالة تبدأ المشاورات فى خلال فترة (٦٠) ستون يوما من تاريخ طلب اجراء لمشاورات بواسطة كلا الطرفين المتعاقدين •

(المـادة الخامسة)

قـواعد الحمـولة

١ ـ يجب أن تكون الحمولة المعروضة على الخطوط الجوية المنتظمة المتفق عليها متناسبة مع معامل حمولة معقول وكذلك بالنسبة لمتطلبات حركة النقل التابعة من اقاليم كل طرف متعاقد وانقاصدة فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر •

٢ ـ يمكن زيادة الحمولة المقررة طبقا للمادة الحالية بحمولة اضافية لنقل حركة جوية دولية قادمة من أو متجهة الى نقاط على الطرق المحددة الواقعة فى دول أخـرى غير دول الطرفين المتعاقدين اللتين عينتا مؤسسات النقـل الجوى وذلك بموافقة سلطات الطيران المدنى للطرفين المتعاقدين •

٣ ـ من أجل تحقيق معاملة عادلة ومتكافئة لمؤسسات النقل الجوى المعينة ، فان على هذه المؤسسات أن توافق فى حينه على عدد رحلاتها المنتظمة ، طرازات الطائرات المسـتخدمة وجـداول المواعيد على أن تكون متضمنة أيام التشـغيل وعلى الأخص مواعيد الوصول والقيام التقريبية •

٤ ـ يجب أن يقدم ما تم الاتفاق عليه الى سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين لاعتمادها وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما قبل التاريخ المقترح لتقديمه وفى حالات خاصة يجوز انقاص هذه المدة المحددة بارادة هذه السلطات •

٥ ـ اذا لم تتفق مؤسسات النقل الجـوى على جـداول المواعيد المشار اليها عاليه فان على سـلطات الطيران المدنى للطرفين المتعاقدين أن تتدخل لحل هـذا الخلاف •

٦ ـ طبقا لأحكام هذه المـادة لا تسرى أية جداول أو ترتيبات اذا لم توافق عليها سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين •

٧ ـ جداول المواعيد أو الترتيبات التى يتم الاتفاق عليها لموسم واحد طبقا لأحكام هذه المـادة تظل سارية لمواسم تالية وذلك حتى يتم الاتفاق على جداول مواعيد أو ترتيبات جديدة يتم الاتفاق عليها طبقا لهذه المـادة •

(المـادة السادسة)

الاعتراف بالشهادات والأجازات

شهادات صلاحية الطائرات وشـهادات كفاءة التشغيل والاجازات الصادرة من طرف متعاقد أو المعتمدة ومازالت سـارية المفعول يجب أن يعترف الطرف المتعاقد الآخر بصحتها بغرض تشغيل الخطوط الجوية .

ومع ذلك يحتفظ كل طـرف متعاقد بحقه فى رفض الاعتراف فيمـا يتعلق بالطيران فوق اقليمه بصـحة شهادة كفاءة التشغيل والاجازات الممنوحة لرعاياه من دولة أخـرى .

(المـادة السابعة)

الاعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم

١ ـ تعفى من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب الطائرات المستعملة على الخطوط الجوية الدولية بواسطة المؤسسات المعينه من قبل أى من الطرفين المتعاقدين وكذلك ما يكـون على متنها من المعدات والمواد العادية ومواد الوقود وزيوت التشحيم ومخزون الطائرات (بما فى ذلك المواد الغذائيـة والمشروبات والدخان) لدى نزولها باقليم الطرف المتعاقد الآخـر وبشرط أن تظل هـذه المعدات والمواد على متن الطـائرة الى الوقت الذى يعـاد فيه تصـديرها أو الى الوقت الذى يتم فيه استعمالها على الجزء من الرحلة الذى يتم فوق ذلك الاقليم .

٢ ـ تعفى كذلك من نفس الرسـوم والضرائب فيما عدا الرسـوم المتعلقة بالخدمات المقـدمة :

(أ) خزين الطـائرات التى تمون بباقى اقليم أى طرف متعاقد فى الحدود التى تقررها السلطات التابعة لذلك الاقليم وذلك لاستعمالها على متن الطائرات الخارجيـة المسـتعملة فى الخطوط الدولية التى يسـيرها الطرف المتعاقد الآخـر .

(ب) قطع الغيـار التى يتم ادخالها اقليم أى من الطرفين المتعاقدين بغرض صيانة أو اصلاح الطائرات المستعملة على الخطوط الدولية بواسـطة مؤسسات النقل الجوى المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخـر •

(جـ) مواد الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات المغادرة التى تعمل على خطوط دولية بواسـطة المؤسسات المعينة من قبـل الطرف المتعاقد الآخـر حتى ولو استعملت تلك المؤن على الجزء من الرحلة الذى يتم فوق اقليم الطرف المتعاقد الذى تزودت فيه الطائرات بتلك المؤن •

ويجوز وضع المواد المشار اليها فى الفقرات : أ ، ب ، جـ ، المذكورة أعلاه تحت اشراف السلطات الجمركية أو رقابتها •

٣ ـ لا يجوز انزال معـدات الاقلاع المعتادة وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن الطائرات لأى طرف متعاقد فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر الا بعد موافقة السلطات الجمركية فى هذا الاقليم • وفى هذه الحالة يجوز أن توضع هذه المعدات والمـواد والمؤن تحت اشراف السـلطات المذكورة حتى وقت اعادة تصـديرها أو التصرف فيها بواسطة هذه السلطات •

(المـادة الثـامنة)

تعريفات النقل

١ ـ تحـدد التعريفات التى تطبقها مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوى لطرف متعاقد للنقل من أو الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر فى مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكاليف التشغيل ، الربح المعقول ، خصائص الخدمة (مثل مستويات الاقامة والسرعة) •

٢ ـ يجب أن يتم الاتفاق على التعريفات المشار اليها فى الفقرة (١) من هذه المـادة بواسطة مؤسسات النقل الجوى المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين •

٣ ـ يجوز أن يتم الاتفاق طبقا للفقرة «٢» عاليه من خلال استخدام الجهاز الدولى لتحديد الاسعار كلما امكن ذلك ..

٤ ـ يجب تقديم التعريفات التى يتم الاتفاق عليها الى سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين لاعتمادها وذلك قبل الموعد المقترح لبدء العمل بها بثلاثين « ٣٠ » يوما على الأقل ويجوز انقاص هذه المدة فى حالات خاصة باتفاق السلطات المذكورة .

٥ ـ اذا لم تتمكن مؤسسات النقل الجوى المعينة من الاتفاق على أى من هذه التعريفات أو لم تحدد لأسباب أخرى وفقا للفقرة « ٣ » من هذه المادة أو فى خلال الخمسة عشر يوما الأولى من فترة الثلاثين (٣٠) يوما المشار اليها فى الفقرة «٤» من هذه المادة فان سلطات الطيران المدنى للطرف المتعاقد الأول تقوم باخطار سلطات الطيران المدنى للطرف الآخر بعدم اقتناعها بالتعريفة التى تم الاتفاق عليها وفقا لأحكام الفقرة «٢» من هذه المادة فان سلطات الطيران المدنى للطرفين المتعاقدين تتولى الاتفاق على التعريفات .

٦ ـ اذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على أية تعريفة قدمت لها طبقا للفقرة «٤» عاليه أو من تحديد أية تعريفة طبقا للفقرة «٥» فان الطرفين المتعاقدين يحاول الاتفاق على هذه التعريفات .

٧ ـ لا تسرى أية تعريفة اذا لم يوافق عليها أى من الطرفين المتعاقدين .

٨ ـ تظل التعريفات التى تم انشاؤها طبقا لأحكام هذه المادة سارية الى أن يتم انشاء تعريفة جديدة طبقا لأحكام هذه المادة .

(المادة التاسعة)

تحويل فائض الايرادات

١ ـ يمنح كل طرف متعاقد مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر الحق فى التحويل الحر لفائض الايرادات عن المصروفات التى تحققها المؤسسة أو المؤسسات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر فى اقليمه فيما

يتعلق بنقل الركاب والامتعة والبضائع والبريد وذلك بحصة قابلة للتحويل على اساس سعر الصرف فى اليوم الذى يتم فيه التحويل وفقا للقوانين واللوائح الوطنية ويجب أن تتم التحويلات فى أقرب وقت ممكن •

٢ ــ عندما يوجد نظام دفع خاص بين الطرفين المتعاقدين فان الدفع سيتم وفقا لشروط هذا الاتفاق •

(المادة العاشرة)

التمثيل ، حجز التذاكر ، وتنشيط المبيعات

١ ــ يجب أن تتاح لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة لكل طرف متعاقد فرصة متكافئة وفقا لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الآخر فى توظيف العمالة الفنية والتجارية المتخصصة لتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة ولانشاء وتشغيل المكاتب فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر •

٢ ــ ويجب أن تتاح لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة لكل طرف متعاقد بالاضافة الى ذلك فرصة متكافئة فى اصدار جميع أنواع وثائق السفر والاعلان وتنشيط المبيعات فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر •

(المادة الحادية عشرة)

الترانزيت المباشر

لا يخضع الركاب والبضائع والبريد فى الترانزيت المباشر عبر اقليم أى من الطرفين المتعاقدين دون مغادرة منطقة المطار المخصصة لهذا الغرض لأكثر من رقابة بسيطة فيما عدا ما يتعلق باجراءات الأمن ضد العنف والقرصنة الجوية ، كما تعفى الأمتعة والبضائع والبريد المشار اليهما من الضرائب الجمركية والضرائب الأخرى المتشابهة •

(المادة الثانية عشرة)

امن الطيران

١ ــ يؤكد الطرفان المتعاقدان من جديد تمشيا مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولى ان التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدنى

من اعمال التدخل غير المشروع وبدون تمييد لعموميه حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولى فان على الطرفين المتعاقدين ان يتصرفا وفقا لاحكام اتفاقيه الجرائم وبعض الافعال الاخرى التى ترتكب على متن الطائرات الموقعه فى طوكيو الموقعه فى ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ واتفاقيه قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعه فى لاهاى فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ واتفاقيه قمع الافعال التى ترتكب ضد سلامه الطيران المدنى الموقعه فى مونتريال فى ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ ، او اية اتفاقيات اخرى لامن الطيران والتى قد ينضم اليها الطرفين المتعاقدين •

٢ ـ يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كل المساعدة الضروريه الى كل منهما لمنع الافعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنيه وغير ذلك من الافعال غير المشروعه التى ترتكب ضد سلامه تلك الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات وتجهيزات ومرافق الملاحه الجويه ومنع اى تهديد اخر ضد امن الطيران المدنى •

٣ ـ يتصرف الطرفان المتعاقدان فى العلاقات المتبادلة بينهما وفقا لاحكام أمن الطيران الموضوعه من جانب منظمة الطيران المدنى الدولى والمحددة فى صورة ملاحق لاتفاقيه الطيران المدنى الدولى بقدر ما تكون تلك الاحكام الامنيه سارية على الطرفين وعليهما أن يلزما مستثمرى الطائرات المسجلة لديهما أو المستثمرين الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسى أومحل اقامتهم الرئيسية فى اقليمهما ومستثمرى المطارات فى اقليميهما بالتصرف وفقا لأحكام أمن الطيران المذكورة •

٤ ـ يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز الزام هؤلاء المستثمرين للطائرات بمراعاة أحكام الأمن المشار اليها فى الفقرة (٣) أعلاه والتى يقتضى الطرف الآخر بالنسبة للدخول الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه • وعلى كل طرف متعاقد أن يتأكد من التعيين الفعال للاجراءات الملائمة داخل اقليمه من أجل حماية الطائرة وأن يفحص الركاب والطاقم والأمتعة اليدوية الأخرى والبضائع ومستودعات الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحميل البضائع وعلى كل طرف متعاقد أن ينظر بعين العطف لأى طلب من الطرف المتعاقد الآخر باتخاذ اجراءات أمنية خاصة لمواجهة تهديد معين •

٥ ـ حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو أى أفعال غير مشروعة ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها أو المطارات وتجهيزات ومرافق الملاحة الجوية ، يساعد كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التى تستهدف الاسراع فى انهاء الواقعة أو وضع حد للتهديد بها وذلك بسرعة وأمان .

(المادة الثالثة عشرة)

المشاورات والتعديلات

١ ـ تقوم سلطات الطيران المدنى التابعة للطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر بروح من التعاون الوثيق لضمان تنفيذ أحكام الاتفاق الحالى والملحق وتطبيقه بصورة مرضية .

٢ ـ اذا رغب أى طرف فى تعديل أى نص من الاتفاق الحالى جاز له أن يطلب ذلك من الطرف الآخر ، ويجب أن تبدأ المشاورات الخاصة (التى يمكن اعدادها عن طريق المناقصات بين سلطات الطيران المدنى) بهذا التعديل خلال ستين يوما من تاريخ الطلب . ما لم يتفق الطرفين المتعاقدين على مد هذه الفترة ، ويتم اعتماد التعديلات التى تم الاتفاق عليها بين الطرفين المتعاقدين وفقا لاجراءاتها الدستورية وتصبح سارية المفعول من التاريخ المحدد فى المذكرات الدبلوماسية التى تضمنت هذه الموافقة .

٣ ـ يتم الموافقة على تعديلات الملحق بين سلطات الطيران المدنى المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين .

(المادة الرابعة عشرة)

تسوية المنازعات

١ ـ اذا نشأ أى نزاع بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق ، هذا الاتفاق ، وجب على الطرفين المتعاقدين أولا محاولة تسويته بالتفاوض .

٢ ـ اذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية للخلاف عن طريق التفاوض جاز لهما الاتفاق على احالته الى شخص أو هيئة للفصل فيه أو قد يحال النزاع بناء على طلب أى طرف متعاقد للفصل فيه الى محكمة تحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين ، ويعين كل طرف متعاقد عضوا واحـدا ويختار العضوان المعينان على هذا الوجه العضو الثالث • ويجب على كل من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكما خلال فترة (٦٠) يوما من تاريخ تسلم أى طرف متعاقد مذكرة بالطريق الدبلوماسى من الطرف المتعاقد الآخر يطلب فيهـا احالة النزاع الى التحكيم وأن يتم تعيين المحكم الثالث خلال فترة ستين يـوما أخـرى • فاذا تعـذر على أى من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم فى خلال الفترة المحددة أو اذا لم يتم تعيين المحكم الثالث فى الفترة المحددة يجوز لرئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى بناء على طلب أى طرف متعاقد تعيين محكم أو محكمين بحسب ما تقتضيه الحالة • وفى مثل هـذه الحالة يجب أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وأن يرأس محكمة التحكيم •

٣ ـ يتعهـد الطرفان المتعاقدان تنفيـذ أى قرار يصدر وفقا للفقرة « ٢ » من هـذه المـادة •

(المـادة الخامسة عشرة)

الانهـاء

يجـوز لأى طرف متعاقـد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بالطريق الدبلوماسى فى أى وقت بقراره بانهاء الاتفاق الحالى وذلك بمذكرات مكتوبة عن الطـريق الدبلوماسى ، ويجب أن يبلغ هـذا الاخطار فى نفس الوقت الى مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى وسكرتارية الأمم المتحـدة •

وفى هـذه الحالة ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد مرور (١٢) شـهرا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للاخطار ، ما لم يتم سحب اخطار الانهاء بالاتفاق قبل انقضاء هذه الفترة • وفى حالة عدم اعتراف الطرف المتعاقد الآخر

باستلامه للاخطار يعتبر أنه قد نسلمه بعد مضى (١٤) يوما بعد تاريخ تسليمه للمنظمة الدولية للطيران المدنى .

(المادة السادسة عشرة)

التسجيل

يتم تسجيل هذه الاتفاقية وتعديلاتها لدى مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى وسكرتارية الأمم المتحدة .

(المادة السابعة عشرة)

سريان المفعول

يصبح الاتفاق ساري المفعول اعتبارا من اليوم الأول للشهر الثانى من تاريخ قيام الطرفين المتعاقدين باخطار كل منهما عن طريق تبادل مذكرات دبلوماسية باتمام اجراءات سريان المفعول طبقا للاجراءات الدستورية لديها .

يحل هذا الاتفاق عند سريانه محل اتفاق النقل الجوى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة النمسا الاتحادية الموقع فى فيينا بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢١

اثباتا لذلك فان الموقعين أدناه المفوضين من حكومتيهما قد وقعا الاتفاق الحالى بعد تبادل وثائق التفويض .

وقع فى القاهرة فى اليوم الرابع عشر من شهر نوفمبر سنة ألف وتسعمائة وتسعة وثمانون . حرر باللغات الألمانية ، العربية ، والانجليزية ، وفى حالة الاختلاف يعتد بالنص لانجليزى .

عن
حكومة النمسا الاتحادية

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

الملحق

(أ) يحق لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة بواسطة حكومة النمسا الاتحادية تسيير خطوط جوية منتظمة فى كلا الاتجاهين على الطرق المحددة :

نقاط المغادرة	نقاط الوصول
نقاط فى النمسا	نقاط فى جمهورية مصر العربية

(ب) يحق لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة من حكومة جمهورية مصر العربية تسيير خطوط جوية منتظمة فى كلا الاتجاهين على الطرق المحددة :

نقاط المغادرة	نقاط الوصول
نقاط فى جمهورية مصر العربية	نقاط فى النمسا

(جـ) يجوز لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة لكل طرف متعاقد أن يقوم بالتشغيل الى أية نقطة متوسطة ونقاط فيما وراء بدون ممارسة الحرية الخاصة • بشرط الاخطار المسبق لسلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين على أساس عقد ترتيبات بين مؤسسات النقل الجوى المعينة وفقا لمبادىء اتفاق النقل الجوى الحالى •

(د) يحق لكل مؤسسة نقل جوى معينة الجمع بين نقاط فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر فى رحلة واحدة بدون حق النقل الداخلى •

وزارة الخارجية

قـرار رقم ١٤ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٦٧ لسـنة ١٩٩٠ ، الصـادر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٣ بالموافقة على اتفاق لنقل الجوى بين جمهورية مصر العربية والنمسا الموقع فى لقاهرة بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٤

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/١/٢٧

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/١/٣٠

قـرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق النقل الجوى بين جمهورية مصر العربية والنمسا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٤

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩١/٤/١

صدر بتاريخ ١٩٩١/٢/٢،

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د / أحمد عصمت عبد المجيد